

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وذلك لأن المحرم الملقى إما أن يمسه الطيب أو لا يمسه وفي كل إما أن يبادر الملقى عليه بنزعه عنه أم لا فإن مسه الملقى وبادر الملقى عليه بنزعه ففديتان على الملقى وإن مسه الملقى ولم يبادر الملقى عليه بنزعه فكل واحد من الملقى والملقى عليه يلزمه فدية وإن لم يمسه الملقى الطيب فإن بادر الملقى عليه بنزعه ففدية واحدة على الملقى وإن لم يبادر فالفدية على الملقى عليه ولا شيء على الملقى وإنما لزم الملقى في حالة عدم مسه وعدم لزومها للملقى عليه لأنه كاللقاء الحل على المحرم حيث لم تلزمه التي قدمها المصنف بقوله وافتدى الملقى الحل إن لم تلزمه قوله وهذه تكرار أي قوله وإلا فعليه تكرار إلخ وقد دفعه ح بأن ما هنا بين به موضع لزومها للمحرم وموضع لزومها للحلال وما مر بين به أن حكم الحالق إذا لزمته هو حكم الملقى طيبا قال ابن عاشر وهذه محاولة لا تتم إذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المراد هنا اه بن قوله فإن تيقن نفيه فلا مثله في ح لكنه زاد وإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية اه بن فيقتضي أن محل التأويلين إذا قتل قملا قليلا وليس كذلك لأن أصل هذا التفصيل للخمى وسند وهما جعل محل الخلاف إذا قتل قملا كثيرا زاد سند أو لم يتحقق شيء ونص سند إذا حلق المحرم رأس حلال فإن تبين أنه لم يقتل شيئا من الدواب فلا شيء عليه في المعروف من المذهب وإن قتل يسيرا أطعم شيئا من طعام وكثيرا أو لم يتبين شيء فقال مالك يفتدي وقال ابن القاسم يطعم وهذا التفصيل مبني على تعليل الفدية بقتل القمل وهو قول عبد الوهاب وسند والخمى وذهب البغداديون إلى تعليلها بالحلاق وإليه ذهب ابن رشد وعليه فلا فرق بين أن يقتل قملا قليلا أو كثيرا أو يتحقق نفيها وعلى الإطلاق حمل الشيخ سالم كلام المصنف بناء على التعليل بالحلاق وصوبه طفي وهو غير ظاهر والصواب حمله على التفصيل لتعليل ابن القاسم بقتل القمل كما في ابن الحاجب ولقول المصنف بعد إلا أن يتحقق نفي القمل ولما تقدم عن سند من أنه المعروف من المذهب ولقولهم في تقليم المحرم طفر حلال أنه لا شيء عليه فإن هذا يرجح قول من قال إن الفدية ليست للحلق إذ لو كانت للحلق لوجب الفدية هنا وهو ظاهر اه بن قوله في قول الإمام افتدى أي مع قول ابن القاسم تصدق بشيء من الطعام فقال بعضهم قول الإمام افتدى المراد منه تصدق بحفنة من الطعام وقال بعضهم قول الإمام افتدى على ظاهره والتأويل الثاني بالخلاف للباجي والخمى والأول بالوفاق وترجيح ما للإمام لقول ابن القاسم لغيرهما اه بن قوله فلو عبر المصنف به بدل أطعم كان أولى أي لأن ظاهره أن الفدية من الإطعام فقط وقد يجاب بأن المصنف أطلق الخاص وهو الإطعام في قوله أطعم وأراد العام وهو الافتداء تنبيه تكلم المصنف على ما إذا

حلق حل محرما وعلى ما إذا حلق محرر رأس حل وسكت عما إذا حلق محرر رأس محرر وحاصل ما فيه أنه إذا حلق له بغير رضاه فالفدية على الحالق وإن كان برضاه وتحقق قتل قمل كثير أو شك في ذلك فعلى المحلوق فدية وهل على الحالق أيضا فدية أو حفنة قولان وإن كان برضاه وتحقق نفي القمل فالفدية على المحلوق ولا شيء على الحالق وإن كان برضاه وتحقق قتل قمل يسير افتدى المحلوق وأطعم الحالق حفنة قوله وفي قلم الطفر الواحد إلخ مراد المصنف طفر نفسه وأما لو قلم طفر غيره فلا شيء على المحرم في قلم طفر حلال فإن قلم طفر محرر مثله بغير أمره ورضي أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقلوم وإن فعل به مكرها أو نائما فالفدية على الفاعل قوله وإمالة الأذى فدية فيه نظر بل ليس في القملة والقملات إلا حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير إمالة الأذى أو كان لإمالة الأذى قال في التوضيح لا يعلم في المذهب قول بوجوب الفدية في قملة أو قملات اه بن والقملات جمع قملة فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما